رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادة (277) من قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

| المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بتعديل المادة (277) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال الفقرة الأولى من المادة (277) في قانون الإجراءات الجنائية، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (277) فقرة أولى كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتَّاب المحكمة في خلال **سبعة أيام** من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأنْ لم يكن.

نص المادة (277) فقرة أولى كما ورد في مشروع القانون:

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتَّاب المحكمة في خلال **شهر** من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأنْ لم يكن.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة -حسبما وردت في مذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والرأي القانوني المرفقتين به- في زيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام؛ بغية إعطاء الصادر بحقه الأمر الجنائي الوقت الكافي للاعتراض فيما لو رغب ذلك.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

[1] يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(3) ولما كان مشروع القانون جاء بهدف زيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام، وعليه؛ فإن التعديل المقترح -**من منظور حقوقي**- لا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الإنسان وحرياته المقررة، ولا يتعارض والمقررات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(4) إلا أن المؤسسة وفي قِبال ذلك ترى أن القواعد القانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين جملة من الاعتبارات منها القانونية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والعملية (الواقعية) وغيرها؛ ولا تقرأ تلك النصوص من اعتبار أحادي منفرد، وحيث إن النص المقترح على الفقرة الأولى من المادة (277) في قانون الإجراءات الجنائية القاضي بزيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام؛ وإن كان -**من منظور حقوقي**- لا يتعارض والمقررات الدولية والإقليمية ذات الصلةّ، إلا أنها -**من منظور عملي (واقعي)**- سوف تؤدي إلى إبطاء العملية القضائية دون مبرر جوهري؛ وحيث إن الأمر الجنائي يُعد وسيلة قضائية ترمي إلى تحقيق العدالة الناجزة في الجرائم ذات الأثر الإجرامي البسيط والمحدود، لذا فإن إطالة مدة الاعتراض سوف ينحدر بالعدالة الناجزة إلى مرتبة الإجراءات الجنائية المعتادة (**زمانيًا**).

(5) ولعل ما يحدوا المؤسسة إلى تبني هذا النهج؛ ما سلكه قضاء المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، والذي اعتبر أنه "**وليس ثمة تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه قانونًا، بشرط ألا يتخذ المُشرّع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. ونتيجة لذلك فإن المُشرّع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء لا يتقيد بأشكال محددة، تمثل أنماطًا جامدة، لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور والإجراءات -لنفاذ هذا الحق- ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقًا مع طبيعة المنازعة، التي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي، دونما إخلال بضماناتها الرئيسية، التي تكفل إيصال الحقوق إلى أصحابها، وِفق قواعد محددة، تكون مُنصفة في ذاتها**"[2]؛ إذ أن إطالة مدة الاعتراض إلى شهر بدلًا من مدة (7) أيام لربما يحمل في طياته هدرًا إلى الوسيلة القضائية؛ بوصف أن إطالة المدة سوف تُفقد الغاية التي من أجلها قد شُرعت إصدار الأوامر الجنائية.

(6) كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم (32) بشأن المادة (14) من العهد، قررت في البند (35) من التعليق على أن **للمتهم الحق** "... **في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر،** وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3(ج) من المادة 14، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في

[2] يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (د/2/2016) لسنة (14) قضائية – جلسة 30 نوفمبر 2016، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضا خدمة مصلحة العدالة ... ويجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة خروجهم بكفالة ... **ويجب أن تتم جميع المراحل** سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف "**دون تأخير لا مبرر له**".[3]

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة المبتغاة من مشروع قانون بتعديل المادة (277) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)؛ والمتمثلة في زيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام.

وترى المؤسسة أن التعديل المقترح -من منظور حقوقي- لا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الإنسان وحرياته المقررة، ولا يتعارض والمقررات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ إلا أنه - من منظور عملي (واقعي) - ستؤدي زيادة مدة الاعتراض إلى إبطاء العملية القضائية دون مبرر جوهري، مما سوف يُفقد الأوامر الجنائية عنصر السرعة ويدخل الخصومة -من حيث الزمن- في نطاق الإجراءات الجنائية العادية؛ الأمر الذي تستحسن فيه المؤسسة الإبقاء على النص كما ورد في أصل القانون النافذ.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين أنه في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروعات القوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

[3] للاطلاع على التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان، يرجى زيارة الرابط الالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11